

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والمحزر والرعايتين والحاوي .
وعند القاضي إن كان باقيهما حراً جزءاً وإلا فلا واختاره المصنف .
وجزم به في الوجيز وقدمه في النظم .
وقيل إن كان باقيهما حراً أو أعتق كل واحدة منهما عن كفارتين أجزاءه وإلا فلا .
قال في المحزر والحاوي وهذا أصح .
وجزم بالثاني ناظم المفردات وهو منها .
وذكر هذه الأقوال في الهدى روايات عن الإمام أحمد رحمه الله .
فائدة وكذا الحكم لو أعتق نصفين أو أمتين أو أمة وعبدًا بل هذه هي الأصل في الخلاف .
وقيل إن كان باقيهما حراً جزءاً وجهًا واحداً لتكميل الحرية .
قال في القاعدة الحادية بعد المائة وخرج الأصحاب على الوجهين لو أخرج في الزكاة نصفين
شأتين وزاد في التلخيص لو أهدى نصفين شأتين .
قال في القواعد وفيه نظر إذ المقصود من الهدى اللحم ولهذا أجزاء فيه شقص من بدنة .
وروى عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على الإجزاء هنا انتهى .
قوله فمن لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين حراً كان أو عبداً .
قال الشارح يستوي في ذلك الحر والعبد عند أهل العلم لا نعلم فيه خلافاً .
قوله ولا تجب نية التتابع